

325583 - يضيف "واو العطف" بين الشهادتين في الإقامة؟

السؤال

هل من حرج بإضافة حرف الواو عند قول (و) أشهد أن محمدا رسول الله عند إقامة الصلاة؛ لأن هناك أحد الإخوان استنكر على إمام المسجد؛ بحجة أن هذا الحرف لم يرد في حديث أَلْفَاظُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

قد سبق في جواب السؤال رقم: (10458) بيان صيغ الإقامة الثابتة في السنة

ويتبين من السنة أن أَلْفَاظَ إِقَامَةِ هِيَ نَفْسُهَا أَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَتَرْتِيبُهَا، لَكِنْ بَزِيَاةٍ جُمْلَةً "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن القطان رحمه الله تعالى:

"واتفقوا على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ينبغي ذكره في الإقامة " انتهى من "الإقناع" (1 / 116).

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (6 / 6 - 7):

"اتفقت المذاهب على أن أَلْفَاظَ إِقَامَةِ، هِيَ نَفْسُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ فِي الْجُمْلَةِ بَزِيَاةٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" بَعْدَ "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".

وكذلك اتفقوا على أن الترتيب بين أَلْفَاظِهَا هُوَ نَفْسُ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّارِ وَإِفْرَادِ أَلْفَاظِهَا... " انتهى.

فالحاصل؛ أن أَلْفَاظَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ خَالِيَةٌ مِنْ "وَإِوَاءِ الْعُطْفِ" بَيْنَ جُمْلَتِهَا.

لكن من أدخل وإو العطف بين الشهادتين، فقد خالف السنة؛ التي عليه الالتزام بها، إلا أن هذا لا يفسدها؛ لعدم تغير المعنى بهذه الزيادة.

سُئِلَتْ "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

” إن أحد المؤذنين يزيد في الأذان في آخره بعد (الله أكبر الله أكبر) قوله (ولا إله إلا الله) يزيد حرف الواو، وهو كبير في السن وابنه – وهو إمام ذلك المسجد الذي يؤذن فيه – أخبرني بأنه نصحه من زمن طويل أن يترك هذا الفعل فيرفض...؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فيبين له أن الواجب تركها، لأنها لم ترد في صفة الأذان الشرعي، ولكن لا تبطل الأذان لكونها لا تغير المعنى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ” انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (6 / 63).

وينظر جواب السؤال رقم : (198543).

والله أعلم.